احدهما الحاوي قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني من احدهما
وهو المالح او المراد بالاناء الكبير الاناء الذي لا يمكن رفعه او اكفاؤه
وان امكن فصغير وهذه الكيفية مسنونة اذا لم يكن على يديه نجاسة
كما ذكرنا والا لا وقال الوالد رحمه الله تعالى وفي المفردات اذا لم يكن
معه اناء يغترف به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيده
ليصب على يده ليغسلها فان لم يجد يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه
بيده ثم يخرجه فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الاخرى او ياخذ
الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا فان لم
يجد يرفع الماء بفيه وان يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه قال في البحر وفي مسئلة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للحدث قال والدي رحمه الله تعالى
على انا لو فرضنا انه تمضمض ثم رفع الماء بفيه وغسل يديه لا يكون
مع عدم الاستعمال ايضا انتهى يعني تمضمض ثلاثا فانه يصير
الماء مستعملا في المرة الثانية والثالثة ايضا ولا فرق في هذه
الكيفية بين وضوء المحدث والوضوء على الوضوء لان الماء يصير مستعملا
برفع الحدث ورفع القربة كما سياتي وبيان هذه الكيفية اذا لم
يكن بيده نجاسة او كانت وغسلها كما ذكرنا ان ياخذ الاناء
الصغير بشماله ان كان فيه الماء او يغترف به من الاناء الكبير
ان كان الاناء الكبير ان امكنه ذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ثم يصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغة

ما بلغت

ما بلغت ويغسل اليسرى وانما يتكلف ذلك حتى لا يصير الماء الملاقي
لليد مستعملا اذا انفصل لا جميع الماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله
المصنف رحمه الله تعالى ان يدخل رؤس اصابعه ولم يقل ان يدخل
اصابعه بدون قوله رؤس لان رؤس الاصابع يمكن ان يغترف
بها الماء ويضعه في بطون الاصابع ثم يستعمله فلا ضرورة في ادخال
الاصابع كلها على ان عبارات الكتب بدون ذكر الرؤس وذكر
والدي رحمه الله تعالى انه يكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل
للمحدث الاستيقاظ كراهة تنزيه ولا يصير الماء مستعملا
لما في الخانية والخلاصة وغيرهما ان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا لو
وقع الكوز في الحب بالحاء المهملة فادخل يده الى المرفق لا يصير
مستعملا ولو ادخل يده او رجله للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة
انتهى فان قوله لا يصير الماء مستعملا لما في الخانية والخلاصة صريح فيه نظر لان
عبارة الخانية والخلاصة لا تنفي الا ما يعني لا يصير كله مستعملا فلا مانع
من ان يصير الملاقي ليده مستعملا كما سبق انفا كقوله في مسئلة الكوز
لا يصير مستعملا يعني كله الا اذا احملنا قوله لا يصير الماء مستعملا على كل الماء
لا على ما مس يده فقط فيزول النظر حينئذ وهو الظاهر من الكلام
والله اعلم بالمراد **قوله** ومنها المضمضة وهي مج الماء في الماء
اقول صوابه تحريك الماء في الفم لان المج الالقاء من الفم قال في صحاح
الجوهري مج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به انتهى وقال الوالد
رحمه الله تعالى المضمضة هي تحريك الماء في الفم كما في القاموس وغيره
وشرعا في الخلاصة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم انتهى

Copyright © King Saud University